

3 - القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايته ديناً وصحة وخلقاً وعلى مراقبة تـمدرسه 4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون،